

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٨٧ (ب) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية

قطر: * مشروع قرار

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالهجرة الدولية الواردة في وثائق نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، وإذ تشير أيضا إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة^(٢)، لا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية، والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل، المنصوص عليها في مرفق قرار الجمعية العامة د-٢١/٢ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، لا سيما الجزء الثاني - جيم المتعلق بالهجرة الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، لا سيما القرارات ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٩٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه تخصيص حوار

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق دال.

رفيع المستوى لموضوع الهجرة الدولية والتنمية خلال دورتها الحادية والستين بهدف إيجاد سبل ووسائل مناسبة لتعظيم الفوائد الإيجابية للهجرة الدولية وتخفيف آثارها السلبية،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦)،

وإذ تسلم بالمساهمات الهامة التي يمكن أن توفرها الجهود الإقليمية للحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذل في منظومة الأمم المتحدة في تنسيق الأنشطة المتعلقة بالهجرة الدولية وتبادل المعلومات حول هذا الموضوع،

وإذ ترحب بأن الموضوع الخاص للدورة التاسعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٦ سيكون الهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تشير إلى أن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية لم يبت فيها بعد،

وإذ تعترف بأهمية المساهمة التي توفرها تدفقات المهاجرين لصالح التنمية، وإذ تدرك الأهمية المتزايدة التي تعلقها بلدان المنشأ والعبور والمقصد على الهجرة الدولية،

وإذ تنوه بحقوق جميع المهاجرين والتزامهم باحترام القوانين الوطنية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالهجرة،

وإذ تدرك أن الهوة المتعاضمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي داخل كثير من البلدان وفيما بينها وتهميش بعض البلدان في الاقتصاد العالمي، مما يعزى جزئيا إلى التباين في تأثير مكاسب العولمة وتحرير التجارة، أمران أسهما، من بين عوامل هامة أخرى داخلية ودولية على السواء، في تدفق أعداد كبيرة من الناس داخل البلدان وفيما بينها، وفي تكتيف ظاهرة الهجرة الدولية المعقدة،

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة للتعاون الدولي من قبل بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تعظيم الأثر الإيجابي للهجرة عالمياً وتحقيق الفوائد التي يمكن أن تعود بها الهجرة الدولية على المهاجرين أنفسهم وأسرهم والمجتمعات التي تستقبلهم والمجتمعات التي أتوا منها وضمان عدم خضوع العمال المهاجرين لظروف عمالة استغلالية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - تقرر أن يستغرق الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المقرر عقده خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، مدة يومين على الأقل، وتطلب إلى الأمين العام أن يُضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، المتعلق بالتفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى، مقترحات للأنشطة التحضيرية يمكن أن تشمل عقد مناظرات وحوارات مع الخبراء ومشاورات حكومية دولية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب في الحوار الرفيع المستوى إلى أن تكون ممثلة على المستوى الوزاري، وتحث على مشاركة رؤساء وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛

٤ - تطلب إلى جميع اللجان الإقليمية العمل على عقد مشاورات حكومية دولية في هذا الشأن لكي تقدم نتائجها كمساهمة في الحوار الرفيع المستوى؛

٥ - تدعو العمليات التشاورية الإقليمية وغيرها من المبادرات الهامة المناسبة التي تضطلع بها الدول الأعضاء في مجال الهجرة الدولية إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى؛

٦ - تؤكد على ضرورة زيادة تطوير الإطار المؤسسي في منظومة الأمم المتحدة لتحسين إدارة الهجرة الدولية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن هذه المسألة لينظر فيه اجتماع الحوار الرفيع المستوى؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في مسألة عقد مؤتمر دولي بشأن الهجرة وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة لينظر فيها اجتماع الحوار الرفيع المستوى؛

٨ - تلاحظ اعتماد مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والتسعين القرار المتعلق بتوفير صفقة عادلة للعمال المهاجرين في اقتصاد عالمي، الذي يدعو إلى وضع إطار متعدد الأطراف غير ملزم لصالح العمال المهاجرين في اقتصاد عالمي، لتنظر فيه الهيئة التشريعية لمنظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

- ٩ - **تلاحظ أيضا** ما تم من إنشاء اللجنة العالمية للهجرة الدولية والجهود التي تبذلها هذه اللجنة لاقتراح إطار لصياغة استجابة مترابطة شاملة وعالمية للهجرة الدولية، وأن التقرير النهائي للجنة سوف يقدم إلى الأمين العام في صيف عام ٢٠٠٥؛
- ١٠ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز وتحمي حقوق جميع المهاجرين، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تفعل ذلك^(٨)؛
- ١١ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين الناجمة عن الهجرة القسرية، بما في ذلك حقهم في إعادتهم إلى أوطانهم، والتي ينبغي تسويتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٢ - **تدعو** الأمين العام إلى التكليف بإجراء دراسة عن المساهمات التي يقدمها المهاجرون لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد تشتمل على تحليل لأثر هجرة العقول على تنمية البلدان النامية، على أن تقدم هذه الدراسة قبل الحوار الرفيع المستوى؛
- ١٣ - **تؤكد** الحاجة إلى النظر في سبل تيسير حركة الأشخاص وفقاً للالتزامات المتعهد بها في الاتفاقات الدولية ذات الصلة؛
- ١٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة اعتماد سياسات واتخاذ إجراءات كفيلة بالحد من تكلفة إرسال حوالات المهاجرين إلى البلدان النامية.
- ١٥ - **تقرر** إدراج البند المعنون "الهجرة الدولية والتنمية" في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً ابتداءً بدورتها الستين؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار.

(٨) القرار ٤٥/١٥٨، المرفق.